مرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بالاشتراك فى التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين فى الخارج ومن فى حكمهم

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر فى ٢٧ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة (١١) من الدستور ،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى الأمر الاميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ م باصدار قانون التامينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١)

يجوز للكويتيين الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه الاشتراك اختياريا فى التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث منه وذلك بمراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة (٢)

لا يجوز بدء الاشتراك فى التأمين لمن تقل سنه عن الثامنة عشرة أو تزيد على الخامسة والستين .

ومع عدم الاخلال بحكم المادة (١١) من هذا القانون لا يجوز الاشتراك لاصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لاحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما .

مادة (٣)

تسرى على المؤمن عليهم الذين يتم اشتراكهم وفقا لهذا القانون جميع الاحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلى والنفطى طبقا للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما عدا الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من القانون المذكور .

مادة (٤)

يؤدى المؤمن عليه اشتراكا شهريا بواقع (١٥٪) من المرتب طوال مدة اشتراكه فى التأمين طبقا لهذا القانون .

مادة (٥)

يقف انتفاع المؤمن عليه بالتأمين اذا توقف عن اداء اثني عشر اشتراكا متتالية .

واذا انتهت الخدمة خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تدخل مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك فى التأمين اذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش ، وتستحق عن هذه المدة الاشتراكات والمبالغ الاخرى المقررة عن التأخير فى السداد .

وتحدد الحقوق التقاعدية فى غير الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ـ السابقة فى تاريخ بدء التوقف بافتراض انتهاء الخدمة بالاستقالة وتصرف هذه الحقوق وفقا للقواعد المقررة لذلك عند انتهاء الخدمة فعلا .

وتسرى الاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المؤمن عليه قد أبدى رغبته فى ايقاف الاشتراك .

مادة (٦)

تحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وشروط عودة الاشتراك فى التأمين وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك ، وذلك لمن أوقف انتفاعه بالتأمين طبقا لحكم المادة السابقة .

مادة (٧)

يكون حساب الالتزامات وتسوية الحقوق التى تترتب على الاشتراك وفقا لاحكام هذا القانون بالدينار الكويتى وذلك على أساس أسعار صرف العملات التى يحددها بنك الكويت المركزى .

مادة (٨)

يحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ما يلى :

١ ـ قواعد واجراءات التسجيل فى المؤسسة ، والمستندات اللازمة لاثبات قيام علاقة العمل واستمرارها .

٢ ـ مواعيد وقواعد واجراءات سداد الاشتراكات ، والفوائد والمبالغ الاضافية المستحقة عن التأخير في سدادها بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى المادتين (٩١ ، ٩٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

٣ ـ حالات الاعفاء من الفوائد والمبالغ الاضافية عن التأخير في سداد الاشتراكات .

٤ ـ كيفية اثبات حالات العجز الكامل أو الاسباب الصحية أو استمرار حالة المرض التي يستحق فيها المعاش المؤقت

٥ ـ قواعد واجراءات صرف الحقوق التأمينية التي تستحق بانتهاء العمل الذي تم الاشتراك عنه وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٩

يجوز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في عمل من الاعمال الخاضعة ـ لاحكام هذا القانون ، وذلك لمن تم اشتراكهم في التأمين وفقا له أو لغيرهم من الخاضعين للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما .

وتحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وشروط ضم هذه المدد والمبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحسابها وكيفية أدائها وذلك فى حدود الاعتماد المخصص لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٠

لا يجوز لصاحب المعاش الذي تدخل ضمن مدته المحسوبة في المعاش مدة قضيت في عمل من الاعمال الخاضعة لاحكام هذا القانون أن يجمع بين المعاش وبين المرتب في عمل منها الا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ١١

يجوز لمن أوقف صرف معاشه التقاعدي اعمالا لحكم المادة السابقة أن يعود للاشتراك في التأمين وذلك اعتبارا من تاريخ عودته الى العمل ، وفى هذه الحالة تضم مدته السابقة المحسوبة في المعاش الى المدة الجديدة ويعامل عند انتهائها على أساس المدتين معا .

مادة ١٢

تسري الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ـ فيما عدا الاحكام الواردة في الباب الرابع منه ـ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ١٣

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الاحمد الجابر

وزير المالية
جاسم محمد الخرافى

صدر بقصر السيف في : ١٣ رجب ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١ مارس ١٩٨٨ م